

# الجريدة الرسمية

## وزارة الاقتصاد والتجارة

رقم المحضر: ٣٩

## القرار رقم ٢١

الصادر من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير

يوم: الخميس الواقع في: ٢٥/٦/٢٠٢٠

الموضوع: طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في شكوى مكافحة الإغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة في الجريدة الرسمية.

المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ «قانون حماية الإنتاج الوطني»).

- القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي).

- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك).

- المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الإنتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨) - لا سيما المادتين ٢٤ و٥٤ منه.

- المرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ (فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ (طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ إجراءات لحماية المنتجات الوطنية).

- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠١٧/٧٧٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ ومرفقاته.

## قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الاقتصاد والتجارة تفيد أنه، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢، تلقى جهاز حماية الإنتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل.، على اعتبار أنها تمثل الصناعة المحلية، تدعي فيها أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو ألماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سببت ضرراً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، صدر القرار رقم ١/١٩٠/أ.ت عن وزير الاقتصاد والتجارة بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

ولما كانت المادة ٥٤ من المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الإنتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨) تنص على: «عندما تجد هيئة التحقيق أن شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق قد استوفيت وفقاً لأحكام هذا المرسوم، تعدّ تقريراً بذلك وترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة ليرفع بدوره الأمر إلى مجلس الوزراء. يحدد رسم مكافحة الإغراق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك، يوضع موضع التنفيذ بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك...».

بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات واختتام التحقيق، تبين أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا تسببت بضرر للصناعة المحلية يوجب اتخاذ إجراء حمائي ضده.

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، لم ير المجلس الأعلى للجمارك مانعاً من فرض رسم مكافحة إغراق على واردات لبنان من المنتج المذكور وفقاً لتوصية هيئة التحقيق الأنفة الذكر،

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، تقدمت وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الموافقة على فرض رسم إغراق في شكوى مكافحة

الإغراق من منتج الذرة (كورن فليكس) المصدرة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، غير أن الموضوع لم يعرض على مجلس الوزراء في حينه.

بيد أنه ويتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، وافق مجلس الوزراء، بموجب قراره رقم ٤، على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ إجراءات لحماية العديد من المنتجات الوطنية ومن ضمنها الكورن فليكس حيث نص البند ١٣ من الجدول المرفق بالقرار الآنف الذكر على فرض رسم مكافحة إغراق وقدره:

٢٠٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

٢٠٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٧٪ في السنة الثالثة

١٦٪ في السنتين الرابعة والخامسة

١٥٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من تركيا لمدة ٥ سنوات تخفض تدريجياً على الشكل التالي:

١٥٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٢٪ في السنة الثالثة

٩٪ في السنتين الرابعة والخامسة.

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣، صدر المرسوم رقم ٥٤٩٧ المتعلق بفرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية دون أن يرفق معه لائحة التحديد النهائي الإيجابي،

وحيث أن لائحة التحديد النهائي تعتبر جزءاً من قرار فرض الرسم ومن الواجب نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني)،

لذلك، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في الجريدة الرسمية.

بناء عليه،


وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي الإيجابي الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو القمح المحمصة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، المرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠/٦/٢٥

القاضي محمود مكته

أمين عام مجلس الوزراء





الجمهورية اللبنانية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لائحة التحديد النهائي الإيجابي

الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ تلقى جهاز حماية الإنتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل. تدّعي فيها أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو الماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سببت ضرراً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٩٠/أ.ت.، بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات، بناء على تحقيقات موضوعية، إلى تحديد نهائي إيجابي للضرر والرابطة السببية ما بين فعل إغراق رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص الواردة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا والضرر الناتج عنها.

١. دول المنشأ أو الدول المصدرة للمنتج موضوع التحقيق  
دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

٢. وصف كامل للمنتج موضوع التحقيق وخصائصه التقنية وأوجه استعماله  
كافة أنواع رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص بما فيها الممزوجة بالشوكولاتة

٣. رقم البند الجمركي

١٩٠٥,٩٠,٩٠ - ١٩٠٥,٣٢ - ١٩٠٤,١٠

٤. الرسم الجمركي المطبق حالياً:

١٩٠٤,١٠ : ١٠% معدل الرسم الجمركي (+١١% TVA)

١٩٠٥,٣٢ - ١٩٠٥,٩٠,٩٠ : ٢٠% معدل الرسم الجمركي (+١١% TVA)

## ٥. حجم الواردات المغرقة المطلق في الواردات

## أ. الزيادة المطلقة في الواردات المغرقة

بلغت نسبة زيادة الواردات المطلقة ١٦% و ٢٠% و ٢٤% على التوالي خلال الاعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## ب. الزيادة النسبية للواردات المغرقة

بلغت الزيادة في الواردات بالنسبة للإنتاج المحلي ٢٦% و ٤٠% و ٤٩% على التوالي خلال الاعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك مقارنة مع العام ٢٠١٤.

## ٦. العوامل التي أدت إلى تحديد الضرر

## أ. الأسعار

وجود فرق سعري على مستوى تاجر التجزئة بين سعر بيع المنتج المحلي والمنتج المستورد من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، بنسب بلغت ١٩% و ٣٠% على التوالي. انخفاض مستمر في متوسط أسعار بيع المنتج المحلي خلال فترة التحقيق على مستوى تاجر الجملة بنسب ١٣% و ٢٤% و ١٠% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤.

ثبات متوسط التكلفة الإجمالية مقارنةً بسعر البيع خلال عام ٢٠١٥، ثم ارتفاعها بنسب ٣٤%، ٢٨% خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤. مما يوضح عدم قدرة الصناعة المحلية على تغطية التكاليف حيث أن تزايد الواردات المغرقة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا قد أدى إلى اضطرار الصناعة المحلية لتخفيض أسعارها لمستويات لم تسمح لها بتغطية كافة التكاليف مما أدى إلى تسببها بخسائر.

## ب. الإنتاج واستغلال الطاقة

ارتفاع حجم الإنتاج خلال عام ٢٠١٥ بنسبة طفيفة جداً، ثم انخفاضه بنسب ٢٤% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

كما ارتفاع نسبة استغلال الطاقة خلال عام ٢٠١٥ بذات النسبة الطفيفة التي ارتفع بها الإنتاج خلال ذات العام، ثم انخفاضها بذات نسب الانخفاض في الإنتاج، أي ما يعادل ٢٤% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## ج. المبيعات والحصة السوقية

ارتفاع مؤشر المبيعات المحلية بنسبة ٤% خلال عام ٢٠١٥، ثم انخفاضه بنسب ١٤% و ١٠% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للمبيعات المحلية خلال عام ٢٠١٥ بذات النسبة التي ارتفعت بها المبيعات المحلية خلال ذات العام، ثم انخفاضه بنسب ١% و ٨% خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للواردات المغربية بنسب ٢٦% و ١٧% و ٣٢% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

انخفاض مؤشر الحصة السوقية للواردات الأخرى بنسب ٣٤% و ١٨% و ٢٧% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## د. المخزون

ارتفاع المخزون بنسب ١٩% و ٤١% على التوالي خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ثم انخفاضه بنسبة ٦٢% خلال عام ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤. وتجدر الإشارة الى أن الصناعة المحلية تقوم بالإنتاج فقط بناءً على طلبات التوريد التي تقدم من عملائها.

## هـ. العمالة والأجور والإنتاجية

ثبات نسبة العمالة طيلة فترة التحقيق حيث أن الصناعة المحلية لم تقم بالاستغناء عن أية عمالة بالرغم من زيادة الخسارة التي حققتها خلال ذات الفترة.

كما ارتفاع مؤشر الأجور بنسب ٣٩% و ١٢٤% و ١٢٤% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ثبات مؤشر الإنتاجية خلال عام ٢٠١٥ ثم انخفاضه بنسب ٢٥% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## و. الأرباح والخسائر

زيادة مؤشر الخسارة طيلة فترة التحقيق حيث بلغت ١٥% و ١٢٩% و ١١٢% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك الى عدم قدرة الصناعة المحلية على

زيادة أسعارها بالرغم من زيادة التكلفة وذلك حتى تستطيع المنافسة مع الواردات المغرقة من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا.

#### ز. الاستثمارات ومعدل العائد على الاستثمار

انخفاض معدل العائد على الاستثمارات طيلة فترة التحقيق بنسب ٢٦% و ١٢٩% و ١١١% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك الى تكبد الصناعة المحلية لخسائر خلال ذات الفترة .

#### ح. التدفقات النقدية

ارتفاع مؤشر التدفقات النقدية طيلة فترة التحقيق بنسب ١٦٢% و ٢٩٧% و ٢٦٨% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ .

#### ط. القدرة على النمو وزيادة رأس المال

توصلت هيئة التحقيق الى أن الصناعة المحلية لم تتمكن من زيادة رأس المال خلال فترة التحقيق في الضرر نتيجة للخسائر التي تكبدتها. كما توصلت هيئة التحقيق الى عدم قدرة الصناعة المحلية على النمو في ظل تدهور مؤشراتها الاقتصادية بما في ذلك انخفاض حجم الإنتاج وكمية المبيعات وتحقيق خسائر أدت الى زيادة سلبية العائد على الاستثمار.

#### ٧. في الرابطة السببية بين تزايد الواردات والضرر

تبين من خلال التحقيق أن الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة واضحة للواردات المغرقة من واردات رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص التي تدخل إلى لبنان وأنه لا يعود الى أي سبب آخر.

#### ٨. تفاصيل كافية عن النتائج التي توصلت إليها الهيئة

عملاً بنص المادة ٢٣ فقرة (١) من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات إلى تحديد نهائي إيجابي للضرر والرابطة السببية ما بين الواردات المغرقة لرقائق الذرة (كورن فليكس) والضرر.

## ٩. الإجراءات النهائية التي ستطبق

عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨، وبما أنّ هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات توصلت إلى تحديد نهائي ايجابي للضرر والرابطة السببية ما بين اغراق رقائيق الذرة (كورن فليكس) والضرر، وأنّ من مصلحة لبنان فرض التدبير التالي:

**أولاً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ٢٠ % من القيمة على واردات لبنان من رقائيق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرّة من دول الاتحاد الأوروبي التي تدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤,١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة في السنتين الأولى والثانية

- ١٧ % في السنة الثالثة

- ١٦ % في السنتين الرابعة والخامسة

**ثانياً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ١٥ % من القيمة على واردات لبنان من رقائيق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرّة من تركيا التي تدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤,١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ١٥ % من القيمة في السنتين الأولى والثانية

- ١٢ % في السنة الثالثة

- ٩ % في السنتين الرابعة والخامسة

**ثالثاً:** مراقبة ودراسة حجم تدفقات واردات البنود ١٩٠٤,١٠ و ١٩٠٥,٩٠,٩٠ و ١٩٠٥,٣٢ ذات منشأ أو مصدرّة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا خلال فترة فرض الرسم بتحويلها الى المسار الأحمر (Red Flag).